

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٣٢

بتعديل بعض أحكام

نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٨ بإنشاء الهيئة العامة لسجل القوى العاملة
وإصدار نظامها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (٣) من نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة
المشار إليه النص الآتي :
" ٥ - حصر وتسجيل بيانات المواطنين الذين تم تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري
للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) ومنشآت القطاع الخاص " .

المادة الثانية

يستبدل بنص البند رقم (١) من المادة (٥) من نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة
المشار إليه النص الآتي :
"١- وضع السياسة العامة التي تدير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها
وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٩ من مايو سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان